



(قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧)

استناداً إلى أحكام المادتين (١٥) و (١٦ / ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ واحكام المادة (١٣ / اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما ياتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الكائنة في محافظة كربلاء / حي الحسين / دار (٦١/١).

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول أدناه:

الرقم	الاسماء	محل الراeda	سنة الراeda	اسم الام	منصبه في الشركة
١	بشار مهدي صالح العاني	الانبار	١٩٥٦	حميدة موسى	مدير مفوض
٢	مازن محمد محمود	بغداد	١٩٧٤	جوهرة حميد	معاون المدير المفوض
٣	احسان علي عباس الخزاعي	كرباء	١٩٦٩	سعدية حميد	عضو مجلس ادارة
٤	جلال علي عباس الخزاعي	كرباء	١٩٧٠	سعدية حميد	عضو مجلس الادارة
٥	علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	بغداد	١٩٧٨	بهية صبري	عضو مجلس الادارة
٦	باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	الانبار	١٩٧٣	بهية صبري	عضو مجلس الادارة
٧	محمد جواد رضا عويد العجيبي	بغداد	١٩٨١	خيرية عبد الكريم	عضو مجلس الادارة
٨	عمر كيلان محمد القره غولي	بغداد	١٩٧١	كميلة احمد	عضو مجلس الادارة
٩	هيثم حسين حبيب	بغداد	١٩٦٩	بدريه علي	عضو مجلس الادارة
١٠	جعفر حسين كاظم البهادلي	كرباء	١٩٧٣	نجاح صالح عوز	عضو مجلس الادارة



- ثالثاً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .
- رابعاً : اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٤) ولو (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .
- خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٢٠١٧ / ٣ / ٧)

